الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الـــوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: العلوم القانونية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون أعمال

النظام القانوني لمؤسسات تمويل قروض الإستثمار في التشريع الجزائري
بنك التنمية المحلية أنموذجا

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:

✓ ميسة محمد الصايب

✓ غريسي علوي السعيد

إشراف/ الدكنور

جراية الصادق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.خيرجة ميلود	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د.جراية الصادق	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمودي بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

✓

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ
فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾

سورة ص الآية 26

شكر وعرفان

بعد الحمد لله وشكره جلّ وعلا

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا

الفاضل الدكتور جراية الصادق

الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل،

حيث قدم لنا كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله منا كل

الشكر والتقدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على

قبولهم ومراجعة هذا العمل وتصويبه.

الإهداء

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان

ونبع منها الحنان لكي امي الحبيبة

إلى صاحب القلب الكبير الذي كان

هويتي حيثما اسير وعلمني الخير على خطى المصطفى لك أبي

الغالي .

أسأل الله ان يطيل في عمرهما وان يمنحهما العافية ويجعل عاقبتهما

الجنة عرضها السموات والارض .

الى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب

الحيات اخوتي .

إلى طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون اعمال

دفعة 2022 وإلى كل من مد لنا يد العون في هذا العمل

إلى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي .

محمد الصايب . السعيد

مقدمة

مقدمة:

تتعدد التحفيزات التشريعية للمستثمر في الجزائر من الإعفاءات الضريبية والجمركية التي يتحمل أعباءها خزينة الدولة، إلى ضمان المعاملة العادية وإمكانية تحويل الأموال المستثمرة مع فوائض القيمة، إلى التسهيلات في الحصول على التمويل بصيغ متعددة ومتنوعة منها التمويل بغرض الاستثمار، ومن المعلوم أن أكبر ما يؤرق المستثمرين هو جانب التمويل، لذلك يعد القطاع المالي والمصرفي من القطاعات الهامة في النشاط الاقتصادي ككل، مما توفره من تسهيلات في شكل قروض للاستثمار سواء بالطرق التقليدية أو الحديثة.

ومهما كانت هذه الطرق والصيغ التمويلية متعددة ومختلفة سواء التي تقدمها مؤسسات القرض بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة فإن المشرع الجزائري قد وضع نظام قانوني ينظم عمل هذه المؤسسات المالية بما في ذلك بنك التنمية المحلية، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

فيما يتمثل النظام القانوني الذي ينظم عمل مؤسسات تمويل الاستثمار بالجزائر وبالتحديد بنك التنمية المحلية؟.

التساؤلات الفرعية:

1- ما المقصود بالتمويل الاستثماري؟ وفيما تتمثل مكونات النظام المالي بالجزائر؟.

2- فيما يتمثل الإطار القانوني المنظم لعمل مؤسسات القرض الاستثماري؟ وبالتحديد بنك التنمية المحلية؟.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب أدت إلى اختيار موضوع الدراسة، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الذاتية في تناول مثل هذا الموضوع لأنه يتوافق مع الميولات الشخصية للطالب في دراسة مواضع ذات طابع قانوني واقتصادي في نفس الوقت.
- توافق موضوع الدراسة مع الخبرة المكتسبة من طبيعة عمل الطالب.
- توافق موضوع الدراسة مع الاختصاص في الماستر وهو قانون الأعمال.

الأسباب الموضوعية:

- التعرف على المزيد من التشريعات والقوانين الضابطة لعمليات التمويل بصفة عامة، والقرض الاستثماري بصفة خاصة لما لها من أهمية على المستوى العملي.

- الرغبة في إيجاد حلول لمشكلات القروض الاستثمارية، وتسهيلها خاصة للمقبلين على هذا النوع من العمليات التمويلية، وإزالة الغموض خاصة في كيفيات تعامل المؤسسات المالية المختلفة وبالخصوص بنك التنمية المحلية مع هذا النوع من العمليات.

أهمية موضوع الدراسة:

1- الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في كونه موضوع مستجد على مستوى الحقل الأكاديمي، ولم يستهلك بحثا مقارنة بمواضع أخرى في ذات الإختصاص، خاصة وأن الدراسة سوف تركز بالتحديد على عمليات تمويل الإستثمار التي يقدمها بنك التنمية المحلية بالجزائر، ولهذا نحن نأمل أن تقدم هذه الدراسة بعد إتمامها إضافة علمية متميزة إلى الحقل الأكاديمي.

2- الأهمية العملية:

تظهر الأهمية العملية لموضوع الدراسة في تحليل النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة باطار عمل المؤسسات التمويلية بشكل عام والقرض الإستثماري بشكل خاص، ثم إسقاط كل ذلك على عمليات التمويل بالقروض الإستثمارية التي يقدمها بنك التنمية المحلية، ونأمل أن يساهم هذا البحث في شرح هذه العمليات المالية ليستفيد منها الجميع خاصة فئة المستثمرين.

المنهج المتبع:

يعتمد هذا من الدراسات في الغالب على **المنهج الوصفي** الذي سوف يوظف في تحديد مفاهيم مهمة في موضوع الدراسة كالتمويل والاستثمار والنظام المالي في الجزائر، وكذلك **منهج تحليل المحتوى** الذي سوف يساعد في تفسير المواد القانونية التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة. و**منهج دراسة الحالة** الذي سوف يساعد في تحديد خصوصية النموذج محل الدراسة وهو بنك التنمية المحلية.

الفصل الأول:

النظام المالي ومصادر التمويل في الجزائر.

المبحث الأول: أساسيات حول القروض الاستثمارية

تلعب القروض الاستثمارية دورا مهما في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فبواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة، حيث تمنح القوة الشرائية للمتعاملين الاقتصادية التي تمكنهم من تدعيم نشاطاتهم

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.

ويشمل الجانب اللغوي والاصطلاحي

أولا لغة: الاستثمار مصدر للفعل استثمر، الاستثمار مشتق من الثمر. والاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن [1].

وبناء على ذلك فان استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فانه يطلق على عدة معان هي:

*حمل الشجر، وهو ما ينتجه الشجر .

* المال الكثير.

*النمو والزيادة: وسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال.

وعلى العموم فان هذه الاطلاقات هي أهم معاني لفظ "الثمر"، لكن الأصل فيه عند إطلاقه مجردا :هو حمل الشجر ،أما إطلاقه على المال فان ذلك من باب المجاز وليس الحقيقة، وعليه الاستثمار لغة يراد به طلب النمو ،وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه [2] .

وتعني كلمة الاستثمار؛ الانتفاع بالأصول المشتراه من قبل الشخص أو الشركة للحصول على الربح لاحقًا؛ إذ إنّ القيمة للأصول تزداد بمرور الوقت؛ فعندما يشتري التجّار السلع للاستثمار ولا يتصرفون بها ويدخرونها، وينتظرون حتى تزداد قيمتها لكي تحقق الربح، وبصورة عمليّة أخرى يُعرّف الاستثمار أنّه الاستغناء عن بعض الأصول (كشراء

[1] سهام بن ساهل :إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة ،1996) ص2 .

[2] قطب مصطفى سانو :الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي(دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2000) ص ص 15 ،16 .

قطعة أرض بالمال) في الوقت الحاضر بهدف تحقيق عائد أكبر لها في المستقبل، ومن الجدير بالذكر أنّ الأسهم والسندات والمُمتلكات العقاريّة تُعدّ من أهم أصول المالية والتي تدر المنفعة والدخل المستقبلي للمستثمر.

ثانيا اصطلاحا: الاستثمار هو ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم وأخلاقيات الأمة [1] .

ثالثا : تعريف الاستثمار: للاستثمار عدة تعريفات نذكر منها

*"هو كل اكتساب للأموال من أجل الحصول على منتوج ،أو استهلاكه "

*هو استغلال المنتوج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز "[2] .

* "هو التخلي عن أموال يمتلكها في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :

-القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.

- النقص المتوقع في تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.

-المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع.[3]

والاستثمار المالي هو الذي يكون الجانب المالي فيه المتغلب على عملية الاستثمار ،أما الاستثمار التقني أو التكنولوجي هو :التكنولوجيا في حركية ،التكنولوجيا المعبأة داخل نمط إنتاجي ،الذي يؤدي إلى خلق قيم جديدة خدمة للتنمية [4]

[1] سهام بن ساهل :مرجع السابق ص 2

[2] عليوش قربوع كمال :قانون الاستثمارات في الجزائر (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1999) ص 2 .

[3] رمضان زياد :مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،1998) ص 13

[4] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص5

المطلب الثاني: مفهوم وانواع القروض الاستثمارية

لا يمكن القيام بأي نشاطات اقتصادية واسعة بمعزل عن البنوك التجارية التي تمنح القروض الاستثمارية اللازمة لتغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتميز هذه القروض بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي القروض

الفرع الأول: مفهوم القروض الستثمارية

أولا: تعريف القروض الاستثمارية :

هناك عدة تعاريف للقروض الاستثمارية نذكر منها التعاريف الآتية:

هي تلك القروض التي تمنح لتمويل النشاطات الاستثمارية لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول أما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات، وعليه فهي عبارة على إنفاق حالي ينظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل[1]

هي تلك القروض التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمنشأة كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها، وتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع.[2]

هي تلك القروض التي تمنحها المصارف لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الاستثمارية كالأراضي والمباني والمعدات ويتم تسديد القروض الممنوحة على المدى الطويل[3]

هي قروض تمنح لتمويل الأصول الثابتة، وقروض لتدعيم الإنتاجية كشراء المعدات المواد الخام للإنتاج .[4]

من التعاريف السابقة يتضح أن القروض الاستثمارية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وتهدف بالحوصل على وسائل الإنتاج والمعدات والآلات لتمويل أصولها الثابتة .

---

[1]. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005 ،ص 73 .

[2]. طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998 ،ص 131 .

[3]. زيادة رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريق، القاهرة، 2008 ، ص 97. .

[4]. هيكل عجمي، رمزي ياسين أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2009 ،ص 132.

ثانيا: خصائص القروض الاستثمارية :

تتميز القروض الاستثمارية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص الآتية [1] :

- ✓ الفترة طويلة تزيد عن خمس (05) سنوات وأحيانا سبعة (07) سنوات .
- ✓ تتم طريقة السداد على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية،
- ✓ أسعار فائدتها عادة ما تكون أكبر من أسعار الفائدة على القروض قصيرة الأجل وذلك لتفادي هبوط الأسعار .
- ✓ البنوك تطلب ضمانات عينية على شكل أصول ثابتة

وفي هذا النوع يعتمد البنك في منح هذه القروض على المواد التي لها الصفة الادخارية بمعني الودائع لمدة طويلة، وهذا لتمكين البنك من إقراض في شكل قروض طويلة الأجل، وبالتالي فان الودائع لمدة قصيرة لا يستعملها البنك لهذا الغرض وهذا لضمان السيولة اللازمة لزبائنه،

ثالثا: أهمية القروض الاستثمارية :

تتمثل أهمية القروض الاستثمارية في ما يلي [2] :

- ✓ يمكن الائتمان للمؤسسة المقترضة من استعمال الأموال المقترضة بصورة لأكثر فعالية لأنها لا تعاني من الاستحقاق المتكرر للقروض الطويلة والمتوسطة الأجل قياسا بالقروض قصيرة الأجل والتي تؤدي إلى إرباك في إدارة سيولتها بسبب اضطرارها إلى التسديد السريع والمتكرر .
- ✓ تسديد أقساط القرض بطريقة تمكن المؤسسة من الوفاء بالقر ض من الأموال الناجمة عن العمليات الإنتاجية وبصورة تدريجية .
- ✓ يتناسب حجم الائتمان وطوال مدته مع الأغراض التي تقف ورائه إذ تتمثل هذه الأغراض في تمويل المباني والأراضي التي تكون مدة قروضها طويلة .

---

[1]. شاكر القزويني، محاضرات فير اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ،ص 107 .

[2]. فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك(مدخل كمي واستراتيجي معاصر) دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2000 ،ص 125.

- ✓ تنظيم عملية الاقتراض وفق جدول زمني لتسديد أقساط المستحقة، ولا يتمكن البنك من مطالبة بالتسديد قبل فترة الاستحقاق، وفي حالة عدم التسديد فإن البنك يبدي نوعا من المرونة في تأجيل السداد وعدم العجز مما يتيح الفرصة الاستمرار نشاط المؤسسة وعدم إرباك سيولتها .
- ✓ تتطلب عمليات التطوير الفني واستبدال الآلات والمعدات، ونظرا لارتفاع تكاليف الشراء فان المؤسسات تلجأ إلى البنوك للحصول على الائتمان الاستثماري لتمويل هذه العمليات
- ✓ يؤدي الائتمان الاستثماري على استثمار الفائض النقدي من قبل المنشأة المقترضة والأفراد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بسيولة نقدية دون استثمارها .
- ✓ يؤدي الائتمان الاستثماري إلى زيادة إنتاجية ربحية رأس المال، إذ يعتبر وسيلة مناسبة لتمويل استعمال رأس المال من شخص أخر .[1]

يتضح مما سبق أن منح القروض لها أهمية بالغة في تحقيق العائد والربح في حين تواجه مجموعة من المخاطر المرتبطة بعدم التأكد والتنبؤ الدقيق مما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية على ضوء المتغيرات وعدم دقة البيانات والمعلومات، وعليه لتفادي والتقليل من مخاطر يجب إيجاد حلول لمواجهة المخاطر.

الفرع الثاني: أنواع القروض الاستثمارية

يعتمد البنوك في منح القروض الاستثمارية على تصنيفها حسب مدتها، حتى يتسنى لها منح هذه القروض حسب الغرض الموجه لها، وتمكين العميل من الحصول على القروض في المدة العينية وتتمثل في مايلي :

أولا: القروض متوسطة الأجل

هي تلك القروض التي تتراوح مدتها بين 03 و05 سنوات وأحيانا 07 سنوات، حيث تحصيل الشركات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وشركات التأمين أو بعض الهيئات العامة موضوعها في الغالب تمويل مشتريات

[1]. فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري ، مرجع سابق، ص 126.

ومعدات....الخ، تلتزم المؤسسات عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القروض والفائدة المستحقة في تاريخ معين،[1] ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:[2]

1-القروض القابلة للتعبئة:

وهي القروض التي تمنحها البنك للمنشآت ، وتكون له فرصة إعادة خصمها لدي بنك تجاري أو لدي البنك المركزي، فالبنك يستطيع الحصول على سيولة قبل تاريخ الاستحقاق ويتولي البنك الأخر تحصيل القرض في تاريخ الاستحقاق من الجهة المقترضة.

2-القروض غير القابلة للتعبئة :

هذا النوع من القروض لا يتوافر البنك على إمكانية خصمه لدي بنك أخر، بل هو مجبر على انتظار تاريخ الاستحقاق وقيام المنشأت بسداد القروض ليحصل على السيولة مما يعرضه لخطر عدم الوفاء

وهنا تظهر كل المخاطر المرتبة بتجميد الأموال بشكل كبير، وليس للبنك أي طريقة لتفاديها، إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن تحسن دراسة القروض وأن تحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته. وعادة ما يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات تتمثل في عمر القروض، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة بدفعات الامتلاك ، بالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمونا بأجل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولا شك أن الغرض من امتلاك القرض هو حماية كل من المقترض من خطر عدم قيام المقترض باستقطاع مبلغ سنوي وحجزه، بحيث يتم تجميع مبلغ مناسب في نهاية عمر القرض يتم استخدامه في السداد الكلي.[3]

ثانيا: القروض طويلة الأجل :

هو ائتمان يستند في تحويله إلى مصادر ادخارية طويلة الأجل (سندات)، وميدان هذا الاتفاق واسع لكل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة كالعقارات، المعدات، المكان، الأدوات الثقيلة، وكل هذه الموجودات تستعمل في الإنتاج اليومي من طرف المنشآت، والتحويل لا يتجاوز عادة 70بالمئة من مبلغ المشروع أما مدته فتتجاوز خمس(05) سنوات

[1]. محمد صالح الحناوي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ،ص 334.

[2]. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،الجزائر،2005 ، ص 75.

[3]. جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 2000، ص 369.

ولا تتجاوز العشرين سنة، فهي ترتبط بإمكانيات المقترض في التسديد ، ومدة اندثار المال المعني، أما الضمانات فهي الرهن الرسمي بالدرجة الأولي، الكفالة الرهن الحيازي، وأحيانا الكفالة البنكية أما الفائدة فتحددها السلطة المعنية.[1]

المبحث الثاني: مصادر التمويل

المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلية

الفرع الأول : مفهوم التمويل الداخلي الذاتي :

يعبر التمويل الداخلي عن الإرتباط المباشر بين مرحلة التجميع ومرحلة إستخدام بما يتضمنه ذلك من وحدة المصادر الإدخار ومصادر الإستخدام .

حيث يمكن تعريفه كما يلي :

– هو عبارة عن أموال المتولدة والناتجة عن قيام مؤسسة بنشاطها خلال دورة الإستغلال أي القدرة الذاتية للمؤسسة لتمويل نفسها دون اللجوء الى الغير .

– والتمويل الداخلي يتكون من عنصرين، التنازل عن الأصول والتمويل الذاتي كون هذا الأخير موردا ماليا سنويا متجددا يتكون من العناصر التالية :

أولا : الإهتلاكات [2]

هي تمثل تكلفة من تكاليف الإنتاج مقابل النقص الفعلي لأصل الثابت نتيجة إستعماله، أي نتيجة لظهور مخترعات حديثة.

كذلك يعرف الإهتلاك حسب مخطط الوطني للمحاسبة PCN هو عبارة عن تحصيص محاسبي لتدني قيمة الأصول الثابتة المادية من أجل إسترجاع أو تحديد الأموال المستثمرة، فالإهتلاك يمكن أن يكون طبيعيا، أي الإستثمار يهتلك بمرور الزمن، مثل سيارة سياحية تفقد قيمتها من سنة لأخرى، ويمكن أن يهتلك الأصل الثابت بفعل الاستخدام مثل معدات الإنتاج التي تستخدم خلال عدة دورات للإنتاج ويمكن أن يكون الاهتلاك استثنائيا مثل الأراضي والقيم المعنوية (كأموال التجارة) التي تتدنى قيمتها السوقية.

وأن أهداف الاهتلاك عند حسابه تتمثل في :

[1]. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989 ص 139.

[2]. محمد بريتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ،ص 200.

أ- **الهدف القانوني:** إن حساب الاهتلاك هي عبارة عن مصاريف غير فعلية وما دام كذلك فإن احتسابه بالنقصان أو بالزيادة يؤدي إلى تضخيم النتيجة أو تخصيصها، وإعطاء صورة غير صحيحة لميزانية المؤسسة أين تظهر الأصول مقدرة بقيمة أكبر من قيمتها .

ب- **الهدف الاقتصادي:** تتوزع قيمة الاهتلاك على عدة سنوات ولا تتحملها سنة واحدة فقط .

ج- **الهدف المالي:** إن الاهتلاكات تعتبر في حد ذاتها احتياطات وذلك لكونها تقتطع من النتيجة أو من حتى رأس المال في حالة الخسارة، ثم تجمع لمواجهة مشتريات استثمارية في المستقبل .

المؤونات[1] :

تعرف المؤونات على أنها جزء من أموال المؤسسة تخصص لاحتمال وقوع خسائر أو أعباء أو لتدهور القيم بحين يمكن القول أن المؤونة عبارة عن مبالغ مالية ترصد لمقابلة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول وتكمن أهميته في :

- إظهار المركز المالي الحقيقي للمشروع
- تقويم المشروع ومقارنته .
- مقابلة الأخطار التي تحل بالمشروع

تأثير المؤونات على التمويل الذاتي:

تعتبر مؤونة الخسائر والتكاليف من وجهة نظر المحاسبة حجز مبلغ لمقابلة أعباء قد تتحمله المؤسسة مستقبلا، أي عبارة عن الاحتفاظ بجزء من إيرادات المؤسسة لتكوين مورد مالي يضم إلى التمويل لذاتي، وهذا تحت قيد الاستعمال حيث أن الزيادة في المؤونة ينتج عنها تخفيض في النتيجة وبالتالي التخفيض من قيمة الضرائب على الأرباح وهو ما يسمح للمؤسسة بالحصول على مورد مالي ناجم عن الاقتضاء الضريبي الذي يؤدي إلى زيادة التمويل الذاتي .

[1]. محمد بوثيق، مرجع سبق ذكره، ص 209.

الاحتياطات:[1]

تمثل الاحتياطات مجمل أرباح السنوات السابقة التي أبقاها الشركاء تحت تصرف المؤسسة والتي لم تدمج مع الأموال الجماعية ، فهي وسيلة تمويلية مقتطعة من الأرباح جزئيا أو كليا وبقيت تحت تصرف المؤسسة، ويتم تشكيلها وفق الأحكام تشريعية ونظامية متعددة جاري العمل انها وهي على الشكل التالي:

أ- **احتياطات قانوية** : ويكون هذا الاحتياط وفقا للتشريعات الشركاء بشكل عام.

ب- **احتياطات نظامية:** تكون وفقا لأحكام النظامية (أحكام ضريبية أساسا) وينقسم هذا النوع إلى فرعين هما :

- فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الاستثمارات:

وهي عبارة عن المبالغ الناتجة عن عملية بيع الاستثمارات المهتلكة جزئيا أو كليا والمشكلة لتحديد هذه الاستثمارات خلال مدة أقصاها 3 سنوات وفقا لما ينص عليه قانون الضرائب، مع العلم أن هذا المبلغ يقتطع من أرباح الدورة المحاسبية، ويقصد بفائض القيمة الفرق بين سعر التنازل (سعر البيع) والقيمة الصافية للاستثمار الأصلية مطروحا منها مجموع الاهتلاكات المتراكمة إلى غاية تاريخ التنازل .

- أرباح خاضعة لنظام الضرائب المنخفضة :

ويسجل في هذا النوع المبلغ المقتطع من الأرباح الصافية المراد إعادة استثمارها، والخاضع لمعدل منخفض للضريبة وفقا لإجراءات وأحكام ضريبية تحدد هذا المعدل، وهذا بغية تشجيع الاستثمارات تحت شروط معينة (كالمناطق النائية).

ج- **احتياطات النظام الأساسي:** وتكون وفقا لبنود العقد التأسيس للمؤسسة

د- **احتياطات تقاعدية:** تشكل وفقا لبنود عقود أخرى غير النظام الأساسي للمؤسسة

[1]. حمداوي هارون، فريح محمد، مصادر تمويل المؤسسات، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005 ،2006،ص 23 -24.

الأرباح المحتجزة:[1]

هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته المؤسسة من ممارسة نشاطها من السنة الجارية والسنوات السابقة ، ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العمومية للمؤسسة ، ومن مبررات حجز الأموال ما يلي :

- ✓تطبيق قوانين الدولة، وتطبيق النظام الأساسي للمؤسسة .
- ✓المحافظة على السيولة ومركزات العامل .
- ✓تمويل عمليات التوسع والنمو .
- ✓تخفيض تكلفة الاقتراض

الفرع الثاني: لتمويل عن طريق إصدار الأسهم[2]

إضافة إلى التمويل الذاتي، ويمكن للمؤسسة أن تلجأ إلى إصدار الأسهم لرفع الأموال الخاصة إذا كان رأس مالها مجزءا إلى أسهم ويعرف السهم عموما :

هو جزء من رأس المال الشركة المساهمة وتحدد قيمته عند الإصدار (قيمة السهم على الأقل 100 دج)، وتدرج هذه القيمة في شهادات الأسهم وهناك عدة خصائص للسهم منها ما يلي :

- ✓ القابلية للتداول .
- ✓ تساوي القيمة بالنسبة للأسهم الشركة
- ✓ المسؤولية المحدودة لحامل الأسهم .
- ✓ عدم تقادم حق المساهم الأبعد تصفية الشركة أو استهلاك السهم ودفع رأس المال، وحسب القانون التجاري فإن مدة التقادم القانونية تصل إلى 99 سنة وهناك نوعان رئيسيان من الأسهم هما:

[1]. حمداوي هارون، فريخ محمد، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2]. مصطفى رشيدي شيخة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

1- الأسهم العادية[1] :

تعرف الأسهم العادية من وجهة نظر المستثمر :

السهم هو عبارة عن صك يمثل نصيب صاحبه من ملكية مشروع معين بقدر قيمته الاسمية، صك يعطيه الحق في المشاركة في أرباح النشاط الاقتصادي للمشروع، وكذلك في كل الموجودات المشروع عند تصفيته.

من وجهة نظر المؤسسة: هو وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل الطويل وعملية إصدار الأسهم بواسطة المساهمة لا يمكن اعتبارها روتينية عادية تقوم بها باستمرار بل هي هملية خاصة قليلة الحدوث، ففي كثير من الحالات نجد شركات المساهمة تصدر الأسهم العادية مرة واحدة في مدة حياتها

وفي العادة نميز نوعين من الأسهم :

- **أسهم نقدية:** تدفع قيمتها نقدا، وتصبح قابلة للتداول بعد إنشاء المؤسسة بصفة نهائية، وصدور المرسوم الرجعي بتأسيسها

أسهم عينية: وتمثل حصة عينية كعقار، أو مصنع، أو متجر... وتصبح قابلة للتداول تبعد سنتين من إصداراها

2-اسهم ممتازة:

تمثل السهم الممتاز سند ملكية لحامله، ويتمتع حامل السهم الممتاز بنفس المزايا والحقوق التي يتمتع بها حامل السهم العادي (ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك). وللسهم الممتاز أيضا قيمة اسمية وقيمة دفترية أو محاسبية (تفوق ملكية الممتازة) وقيمة إصدار قد تفوق القيمة الاسمية (للحصول على علاوة الإصدار) أو تقل عنها (تتحمل المؤسسة خصم الإصدار).

هناك ثلاث أنواع من الأسهم الممتازة :

الأسهم الممتازة غير مجمعة للأرباح :

ونقصد بذلك أنه إذا مر العام ولم تعلن الإدارة عن توزيع الأرباح فإن الحملة يضيع عليهم الحق في هذه الأرباح .

[1]. محمد شفيق حسين طنيب، مرجع سبق ذكره، ص166.

الأسهم الممتازة المجمعة للأرباح:

تتميز عن سابقتها في أن حق الحملة في الربح لا يضيع إذا لم يتقرر توزيعه في سنة من السنتين، بل يرحل إلى العام التالي ولا يمكن إعلان توزيع الأرباح إلى حملة الأسهم العادية قبل دفع المستحق، والمجتمع لحملة الأسهم الممتاز بالكامل .

الأسهم الممتازة التي تشترك في الأرباح :

هو نوع من الأسهم الممتازة القليلة الشيوع، وهنا يكون لحملة الأسهم الممتازة بعد حصولهم على أرباحهم المحددة الحق في مشاركة حملة الأسهم

3. تقييم التمويل الداخلي:

أ- مزايا التمويل الداخلي[1] :

تتمثل مزايا التمويل الداخلي فيما يلي :

- استقلالية المؤسسات عن البنوك والمؤسسات المالية .

- إعطاء المؤسسة الحرية في اختيار نوعية الاستثمار دون التقييد بشروط القروض أو أسعار الفائدة أو بمختلف الضمانات التي قد تطلب منها الحصول على الأموال من المصادر الخارجية .

- يعتبر المصدر الأول لتكوين رأسمال طبيعي بأقل تكلفة ممكنة، فلا تتحصل المؤسسة في سبيل زيادة طاقتها أي ما دامت إدخاراتها التي تمول استثماراتها، وهذا يؤدي تقريبا إلى انعدام الخطر في حالة ما إذا تحقق الاستثمار الجديد النتائج المرغوبة منه .

- يعتبر التمويل الداخلي المصدر التمويلي الذي يؤدي إلى تمويل المؤسسة بدون أن يؤثر في عدد الأصوات أي لا تزيد عدد الأسهم المؤسسة وبالتالي لا يكون هناك تغير في السيطرة والإدارة في المؤسسة .

ب. عيوب التمويل الداخلي تتمثل في :

- حجم التمويل الداخلي عادة لا يكفي لسد مختلف الاحتياجات التمويلية .

- عدم الاستخدام العقلاني في الأموال التمويل الداخلي، بسبب اعتقاد البعض بأن هذا الأخير ليس له تكلفة وهذا ما يؤدي إلى دراسة مجالات استعماله مقارنة بتلك المتحصل عليها من الغير .

[1]. ضيفي بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 149

- محدودية الأرباح الموزعة في حالة المؤسسات ذات الأسهم

المطلب الثاني: مصادر التمويل خارجية

تلجأ المؤسسات إلى البحث على مصادر تمويل جديدة عندما تكون مصادر التمويل الذاتية غير كافية لمواجهة احتياجاتها، وتتمثل مصادر التمويل الخارجية في المصادر قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل.[1]

مصادر التمويل قصير الأجل :يقصد بمصادر التمويل قصيرة الأجل مجموعة الخصوم التي تساهم في عملية تمويل الأصول المتداولة والتي تكون مستحقة السداد خلال سنة في الغالب وتتمثل مصادر التمويل قصير الأجل في :

أ- الائتمان التجاري: [2]

يعرف على أنه واحد من أهم أشكال مصادر التمويل قصيرة الأجل وقد يكون في بعض الأحيان أكبر مصدر خاص بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي لا تستطيع سداد قيمة مشترياتها فورا، ويعرف على أنه الائتمان المسموح للمشروع نتيجة شراءه مواد أولية أو بضاعة تامة الصنع دون دفع قيمة المشتريات نقدا وتمنح فترة زمنية معينة لتسديد هذه المشتريات .

- شروط الائتمان التجاري.[3]

إن الائتمان التجاري يعتمد على 3 عناصر:

الخصم النقدي: وهو الخصم الذي يمنحه البائع للمشتري إذا قام بتسديد الائتمان الممنوح له خلال فترة زمنية محددة، ويظهر ضمن شروط البيع على الفاتورة فإذا ظهر بالشكل3، 15% صافي 60 فهذا يعني أن المبالغ على استعداد لمنح المشتري خصم قدره 3% من الائتمان الممنوح له إذا سدد خلال 15 يوما، وإذا لم يتم ذلك فعليه التسديد خلال 60 يوما .

الفترة الزمنية التي يتم منح الخصم خلالها: والتي هي في مثالنا السابق 15يوم

الفترة الزمنية التي يمكن أن تمر قبل السداد: وذلك في حالة عدم الحصول على خصم وهي في مثالنا السابق 45 يوما .

---

[1]. ضيفي بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 36149.

[2]. مصطفي رشيد شيخة، مرجع سبق ذكره، ص 447.

[3]. نفس المرجع السابق، ص 36448.

وتختلف شروط منح الائتمان التجاري تبعا للعناصر 3 السابقة كما تختلف حسب شروط البيع وهذه الشروط هي:

- **الدفع نقدا قبل الاستلام:** حيث على المشتري دفع قيمة البضاعة قبل استلامها، أي قبل شحنها .

- **الدفع نقدا عند الاستلام:** حيث على المشتري دفع قيمة البضاعة ولكن لا تنتقل ملكيتها إلى المشتري (إلا بدفع قيمتها، ويواجه البائع في هذه الحالة خطر خسارة مصاريف الشحن وتأخر رجوع البضاعة إذا كان الشاري غير قادر على دفع الثمن .

آجال النقدية: وطبقا لها يمنح البائع فترة من 10/7 أيام للمشتري ابتداء من تاريخ الفاتورة لتمكينه من مراجعة الفاتورة وحصص البضاعة التي استلمها .

أجال عادية: وطبقا لها يمنح البائع للمشتري فترة زمنية من تاريخ الفاتورة لكي يقوم بالسداد، وإذا سدد خلال فترة زمنية قصيرة المدة الممنوحة فإنه يعطيه خصم نقدي، وهذه الفترة القصيرة تعتبر قيمة البضاعة خلالها قرض بدون فوائد بالنسبة للمشتري .

ب- الائتمان المصرفي[1] :

يعتبر الائتمان المصرفي شكل من أشكال التمويل قصيرة الأجل ويعتمد على البنوك التجارية وشركات الأموال المالية المتخصصة التي توفر الأموال على شكل ائتمان قصير الأجل للمشاريع المختلفة لسد حاجياتها من الأموال لتمويل عملياتها التجارية.

مميزات الائتمان المصرفي:[2]

يتميز بما يلي :

- سهولة الحصول عليه نظرا لقلة المخاطر التي يتحملها المقرض في حالة القرض قصير الأجل، بعكس القروض طوية الأجل لصعوبة التنبؤ بإمكانية السداد في الحالة الأخيرة .
- انخفاض سعر الفائدة وذلك بالمقارنة بفوائد القروض طويلة الأجل .

2- مصادر التمويل متوسطة الأجل :

تتمثل مصادر التمويل متوسطة الأجل إيداع الأنواع من القروض التي تستحق الدفع خلال فترة من 5-1 سنوات، ويمكن تقسيم مصادر التمويل المتوسطة الأجل إلى قسمين : :

[1]. عدنان هاشم السمراني، الإدارة المالية، منهج التحليل الشامل، الجامعة المفتوحة، الطبعة 2 ،1997، ص 37262.

[2]. جمال الدين مرسي، الإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 319.

أ- قروض مباشرة[1]:

تمثل القروض المتوسطة الأجل المباشرة نوع من القروض التي يلتزم المشروع عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين وتخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة بشروط الدفعات ما بين المشروع وما بين المقرض وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق وأسلوب السداد، وعادة تتراوح فترة الاقتراض إلى 3أو 15 من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وشركات التأمين، ويتميز هذا النوع من الاقتراض بالسرعة والمرونة

ب-الاستئجار:

- أنواع الاستئجار :

يعرف على أنه اتفاق بين منشأتين بحيث تقوم المنشأة المستأجرة باستخدام أحد الأصول المملوكة للمنشأة بدفع مبلغ معين ووفقا لهذا الأسلوب تستطيع المنشأة المستأجرة أن تستفيد من خدمات الأصل الذي تحتاج إليه لفترة زمنية معينة دون الحاجة لشراءه[2].

- أنواع الاستئجار:

1- الاستئجار التشغيلي[3] :

يطلق على هذا النوع من الاستئجار أحيانا اسئجار الخدمات ويقوم على فكرة الانتفاع من خدمات الأصل دون أن ينتهي ذلك الانتفاع بتملكه، ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من التأجير تأجير الحسابات وآلات التصوير والشركات، ومن أبرز ملامح هذا النوع من التأجير .

- يكون المؤجر مسؤولا على صيانة وخدمة الأصل المؤجر .
- لا تكون الدفعات المتوقعة من تأجيره لمدة واحدة كافية لتغطية تكاليفه وبأمل المؤجر أن يسترد هذه التكاليف من تكرار عملية التأخير .

---

[1]. جمال الدين مرسي، الإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 319.

[2]. محمد مفلح عمد، مقدمة الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1 ،2006 ،ص38129.

[3]. نفس المرجع السابق، ص 134.

- تكون مدة التأجير أقل من الحياة الانتاجية المتوقعة للأصل المؤجر، وهذا يتوقع أن يستبعد المؤجر تكاليفه خلال تحديد عقد التأجير لجهة أخرى أو من خلال بيع الأصل بعد انتهاء فترة الإيجار.

2- الاستئجار المالي :

يختلف هذا النوع من التأجير التشغيلي بما يلي :

- يعتبر المؤجر مسؤولا عن خدمات الصيانة .
- عقد غير قابل للإلغاء .
- يدفع المستأجر تكلفة التأمين والضرائب .
- ينتهي هذا العقد بتملك المستأجر للأصل المؤجر، ويتم هذا النوع من الاستئجار عادة حسب الترتيب التالي :

✓ تحديد المؤسسة الراغبة في الاستئجار الآلات التي تحتاج إليها

✓ يناقش المستأجر ثمن البيع وشروطه مع البائع .

✓ تبحث المؤسسة على بنك أو شركة تأجير لتقوم بشراء الآلات من المصنع .

✓ يوقع البنك أو الشركة: التأجير عقد مع المؤسسة المستأجرة قبل أن يدفع ثمن الآلات للمصنع .

✓ يتضمن شروط عقد الإيجار قيام المستأجر بدفع أقساط الأجرة في تواريخ معينة

3-البيع وإعادة الاستئجار :

يكون الأصل في هذه الحالة. مملوكا للمستأجر، ثم يتم شراؤه من قبل المؤجر وإعادة تأجير نفسه إلى البائع، وهذا النوع من التأجير شائع في العقارات وبموجب هذا الترتيب يستلم (المستأجر) الثمن المدفوع له تقبل المشتري (المؤجر (حالا، في الوقت نفسه يحتفظ البائع (المستأجر بحق استعمال الأصل المبيع).

4-مصادر التمويل طويلة الأجل :

إن المؤسسات تلجأ إلى مصادر تمويل طويلة الأجل لتمويل عملية الشراء التجهيزات الرأسمالية، ومصادر التمويل الطويلة الأجل التي يمكن اللجوء إليها :

- الاقتراض عن طريق قروض مصرفية طويلة الأجل .

- الاقتراض طويل الأجل عن طريق إصدار سندات.

أ- التمويل عن طريق قوض مصرفية طويلة الأجل :

تعريف القروض المصرفية طويلة الأجل :

تعرف بأنها: "قروض تمنحها مؤسسات متخصصة، تتجاوز مدتها سبع سنوات، هدفها الرئيسي هو المساهمة في تغطية احتياجات المشاريع الاستثمارية الإستراتجية الكبيرة وتمويل الأصول الثابتة التي تزيد مدة اهتلاكها على سبع سنوات، مثل تجهيزات البناء، هياكل المصانع[1] .

أنواع القروض المصرفية :

تستخدم المؤسسات القروض على شكلين[2] :

- القرض الشخصي:

يرتكز هذا النوع على والأمانة والوفا ء بالعهد، وتحرر بموجبه أي وثيقة فالمدين مطالب بالتسديد عندما يحل اجله إلا لأن البنك يقوم بإجراء تحريات حول الشخص الطالب للقرض، والسلوكات التي يقوم بها، ونوع النشاط الذي يمارسه وعلاقته على زبائنه.

- القرض الحقيقي :

يرتكز هذا القرض على شخصية الفرد، بالإضافة إلى شيء مادي يقدمه كضمان حتى يحين وقت تسديد القرض، وهذا الشيء يجب أن يكون من ممتلكات المدين التي يكون مساوية في قيمتها لحجم القرض قيمة هذا الشيء تضاف إلى ثروة المدين لتكون كضمان له لدى البنك .

ب- التمويل عن طريق إصدار السندات :

تعريف السندات[3] :

يمثل السند صك مستند مديونية طويلة الأجل تصدره المؤسسات، تعطى لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية، كما تعتبر السندات بمثابة عقد بين المؤسسة وبين حامل السند ويترتب بموجب هذا العقد حقوق والتزامات على طرفي العقد وهي :

- ✓ حق حامل السند في معدل الفائدة دوري

---

[1]. لسلوب مبارك، مرجع سبق ذكره، ص190.

[2]. نفس المرجع السابق، ص 192.

[3]. نور الدين خبابة، الإدارة المالية، دار النشر، بيروت، لبنان، 1997، ص498.

- ✓ تاريخ استحقاق الفوائد وتاريخ استحقاق قيمة السند .
- ✓ تحديد القيمة الدفترية للسند .
- ✓ أولوية أصحاب السندات في المطالبة بحقوقهم في حالات التصفية .

مزايا التمويل عن طريق السندات[1] :

تتمثل فيما يلي :

- ✓ سهولة تحديد تكلفة التمويل .
- ✓ توفر للمؤسسة وفرة ضريبية .
- ✓ لا يحق لحامل السندات المشاركة في الإدارة وبالتالي تصبح مجال مرونة أوسع
- ✓ لحملة السندات الحق في التصويت في الجمعية العمومية .

عيوب التمويل عن طريق السندات[2] :

تتمثل فيما يلي

- تكلفة التمويل من السندات الثابتة وبالتالي تتحملها المؤسسة مهما كان وضعها المالي .
- يتم سداد قيمة السندات الاسمية وفوائدها في تاريخ محدد، مما يدفع المدير المالي إلى التخطيط النقدي لتوفير النقدية اللازمة لإعادة سداد قيمة السندات
- توجد محددات قانونية تحد من قدرة المؤسسة على التوسع في الاقتراض عن طريق السندات، ويرجع ذلك إلى السياسة المالية الخاصة بالمؤسسة التي تحدد نسبة الديون طويلة الأجل الإجمالي رأس المال.

[1]. نفس المرجع السابق، ص499.

[2]. نفسه، ص 500.

الفصل الثاني:

دراسة ميدانية " الإطار القانوني لعمل مؤسسات القرض: بنك الثمية المحلية

تمهيد :

إن محاولة إلمامنا ببعض ما يتعلق بالبنوك وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرض علينا إسقاط الدراسة النظرية على الجانب الميداني بغرض إثراء الجانب النظري، والوقوف على الحالة العملية لواقع تمويل الهيئات الخاصة والبنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بجانب منح القروض وتسييرها، حيث نتعرض ألهم الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب قرض استثماري، والجانب المهم المتمثل في تحليل القوائم المالية للمؤسسة الطالبة للقرض، وقرار البنك النهائي، وقد تم اختيار إجراء الدراسة التطبيقية في وكالة بنك التنمية المحلية بالوادي.

المبحث الأول: تقديم وكالة بنك التنمية المحلية بالوادي

يتناول هذا المبحث معطيات الدراسة الميدانية في وكالة بنك التنمية المحلية بالوادي، غير أن هذه الدراسة التي تغني عن تقديم عام للبنك والتعرض لنشأته ووظائفه وهيكله التنظيمي، كما سنتعرض ألهم الوثائق المطلوبة لتكوين ملف قرض استثماري.

المطلب الأول: مدخل إلى بنك التنمية المحلية وكالة الوادي

تأسس بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة سنة 1986 يقع مقرها بالحي الإداري لولاية الوادي ، تضم 98 موظفا حيث يقوم البنك بمختلف الوظائف المنوطة بالبنوك التجارية من تلقي الودائع ومنح القروض لصالح الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة[1].

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية bdl – وكالة الوادي–

شرح الهيكل التنظيمي للوكالة :

مدير الوكالة: له دور التنسيق بين المصالح البنكية، وكذلك أخذ القرارات التي تخص العمل البنكي، فيما يخص منح القروض واستقطاب الزبائن.

الامانة: تقوم بتسجيل وتنظيم كل البريد الصادر والوارد الى البنك، والقيام بكامل أنواع السيكريتارية[2] .

نائب المدير: يقوم بالاشراف على تنسيق العمليات البنكية مع رؤساء المصالح المختلفة، مع السهر على حسن سير أداء العمل وفقا للتعليمات التي يتلقاها من مدير البنك، حيث يبلغه بكل ما يحصل في الوكالة في شكل تقارير ولو شفهية عن سير العمليات البنكية[3] .

مستشار تجاري: يقوم بتقييم بعض المشاريع التي يتم رهنها من طرف زبائن مقابل الحصول على قروض تمويلية أو استهالكية كما يسهر على إيداع التوجيهات لمدير البنك في مختلف التعامالت التجارية .

[1] . مادي محمد إبراهيم، آيت عكاش سمير، دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني واشكالية التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد والابداع، مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة والابداع في الدول النامية، معهد العلوم والتسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة الجزائر.

[2] . نفس المرجع، ص 25.

[3] . ريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلة 6 ،العدد الاول

رئيس مصلحة الصندوق والدفع: يقوم بكل عمليات المصرفية فيما يخص الدفع والسحب، وذلك بمساعدة من المكلف بالعمليات الدولية يهتم بالعمليات الخاصة بالقطاعات التابعة للدولة[1] .

أمين الصندوق: وهو الشخص المسؤول عن القيام بكافة الاعمال المالية والمحاسبية للمنظمة سواء بنفسه او من خلال متابعة حيث يعمل تحت إشراف رئيس مسؤول الحسابات وعليه ترفع تقارير حركة الصندوق من إي ارادات مصاريف يومية يقوم كذلك بحفظ المستندات الخاصة بالتحصيل والمصاريف في ملفات خاصة بشكل منتظم وبصورة يو مية.

الفرع الثاني :أهم الخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية-الوادي-

القروض: تتمثل في القروض قصيرة الاجل وطويلة الاجل التي تمنح لتمويل عملياتها الاقتصادية من أجل دعم التنمية المحلية من خلال خدماتها الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة الاجل .

على غرار منح القروض يقو م البنك بعدة خدمات متمثلة في ودائع التوفير، تسبيقات على السندات العمومية، قروض على الرهن ... إلخ.

الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي .

البطاقات البنكية (بطاقة CIB البطاقة الكالسيكية): هي عبارة عن بطاقة يتم استغلالها في تخليص الخدمات أو المشتريات عن طريق جهاز الدفع الالكتروني TPE المتواجد عند التجار[2] .

بطاقات فيزا BDL VIZA CART LA تمنح الكثير من الامان لحاملها وكذا توفر الكثير من الجهد والوقت سواء كان السفر ألسباب مهنية او شخصية .

[1] . عبد الله غانم، حنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية الوطنية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 5/1 ماي 2003 ،جامعة الوادي، الجزائر

[2] . علي بو عمامة، نصر الدين بوعمامة، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيلها في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، يومي 15/14-4-2008، جامعة سكيكدة، الجزائر.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك التنمية المحلية

الفرع الأول : وظائفها

يقوم البنك بعدة وظائف أهمها :

جمع الأموال واستثمارها في أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة: يقوم البنك بجمع المدخرات وتوجيهها إلى المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، وبذلك يمكن اعتبارها أداة هامة تعمل على تحقيق التوازن بين موارد الادخار وأوجه الاستثمار .

تسهيل أداء الديون ونقل الأموال: بظهور البنك أصبح من السهل أداء الديون ونقل الأموال من مكان لآخر باستعمال الأوراق التجارية التي يسحبها المدين بعد أن يوقع عليها من الحساب الجاري لدى البنك وذلك لتبرئة ذمته المالية مع الغير كما يمكن ان يسحب المودع شيكات ويقوم البنك بدفعها في المكان الذي يرغب الزبون فيه .

اصدار النقود الوطنية والنقود البنكية: يقوم البنك بإقراض الأموال للمؤسسات الإنتاجية، ويقدم لها الخدمات التي تحتاجها والمتعلقة بالتجارة الخارجية، كما يقوم بإصدار الأوراق المالية للمؤسسات الجديدة والقديمة أيضا لزيادة رأسمالها[1] .

اعلام وتوجيه الزبائن .

تمويل المؤسسات الاقتصادية .

الفرع الثاني :أهداف بنك التنمية المحلية

قام البنك بوضع أهداف رئيسية لتحقيقها :

- ✓تطوير وادخار تطبيقات معلوماتية في مجال القروض بالرهن والقروض والتجارة الخارجية؛
- ✓إعادة تنظيم عميقة من خلال وضع مخططات تنظيمية وإجراءات جديدة؛
- ✓تحسين نوعية وجودة الخدمات خاصة من جانب استقبال الزبائن التي تزداد مطالبتهم بالاحسن يوما بعد يوم؛
- ✓تكثيف الجهود قصد تحقيق نتائج قياسية معتبرة ضمن مجال تنافسي حاد؛

[1] . أحالم منصور، آسيا بن عمر، دراسة اشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استدامة المؤسسات الجزائرية يومي 7/6 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

✓السهر على تحقيق التوازن بين الموارد والاستخدامات؛ –العمل على توسيع حصة البنك في السوق[1].

المطلب الثالث: وظائف مصلحة القروض (منهجية دراسة ملف منح قرض في بنك التنمية المحلية –وكالة المسيلة–للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار دعم التنمية المحلية .)

تتمثل خطوات منح القرض وكذا متابعة الحلقة الدائرية لسير عملية التمويل والتي تبدأ بقيام المقترض باتصال مع البنك قصد الحصول على المعلومات المتعلقة بنوع وحجم القرض الذي يحتاجه، حيث تكون هناك متابعة دقيقة للملف، وتمر هذه العملية بعدة مراحل : أوال: آلية عملية منح القرض مرحلة اتصال المقترض بالبنك :تعد هذه الخطوة الاولى بين الزبون والبنك حيث يحصل الزبون خلالها على أهم وأدق المعلومات التي تتعلق بنو ع القرض. ويشترط في الزبون الطالب للقرض التمتع بالشروط التالية) أهلية الزبون، سمعة الزبون، القدرة المالية للزبون(تقديم ملف القرض :بعد اطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بالقرض والموافقة عليها يقوم العميل بتقديم ملف هذا الملف يكون مرفق بضمانات كافية لتغطية مخاطر القرض البنكي، وإذا كانت الضمانات غير كافية ففي هذه الوضعية التي يمكن للبنك أن يقبل طلب التمويل الا إذا صوحب بضمان مناسب من هيئة ضمان معتمدة، ويدرس الملف على مستوى البنك حيث يتكون من[2]:

- ✓ طلب خطي يشرح فيه موضوع القرض
- ✓ شهادة ميلاد
- ✓ صورة شمسية
- ✓ السجل التجاري.
- ✓ شهادة الاعفاء من الضرائب
- ✓ عقد الملكية أو الايجار
- ✓ الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع

[1] . عبد الله غانم، حنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية الوطنية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 5/1 ماي0105 ،جامعة الوادي، الجزائر.

[2] . خباية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 45.

- ✓ شهادة إثبات الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات.
- ✓ وثائق تثبيت أسعار معدات الانتاج

في حالة تماشي المشروع مع برنامج البنك والسياسة النقدية المتبعة يقدم للزبون وصل استلام، والتي تمثل الموافقة على أن المشروع مؤهل للدراسة .مرحلة دراسة القرض : بعد التقدم بطلب القرض يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة القروض في البنك بدراسة الملف وذلك باتباع الخطوات التالية[1] :

- ○ القيام بزيارة ميدانية للمكان الذي سيقام فيه المشروع للتأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف ومطابقة المواصفات الازمة، ويقوم بهذه العملية خبير عقاري؛
- ○ يقوم بملء وثيقة بنكية تتكون من المعلومات الشخصية لطالب القرض والمعلومات الخاصة بالمشروع ويمضيها طالب القرض؛
- ✓ الدراسة التحليلية للملف حيث تتضمن دراسة الملف من الناحية القانونية والمالية وعرضه على لجنة القرض، حيث يقوم المكلف بالدراسة بحساب مختلف المؤشرات والنسب الضرورية للقيام بالتحليل، ويعطي رأيه فيما يخص الوضعية المالية للمؤسسة أو الشخص الطالب للقرض؛
- ✓ تحويل الميزانية المحاسبية الى ميزانية مالية وإعادة ترتيبها وفق متطلبات الدراسة البنكية؛

التأكد من مصداقية وموضوعية الدراسة التقنية والاقتصادية، ويهتم البنك بشرطين أساسيين: خدمة المشروع للاقتصاد الوطني وللمجتمع .

يرسل ملف الدراسة الى مجمع البلدية للقيام بدراسة المشروع وإعطاء الموافقة على منح القرض أو الرفض.[2]

مرحلة متابعة القرض :تأتي هذه العملية بعد عملية منح القرض للزبون وهي وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك استرداد حقوقه في مواعيد استحقاقها، ويتمثل ذلك بالتنسيق بين المؤسسة صاحبة المشروع من خلال الزامية هذه الاخيرة بإعداد الحالات المالية السنوية، مع تقرير شامل للوضع عند تقدم الانجاز وكل مستجدات سير المشروع إضافة الى المتابعة الميدانية

[1] . عبد الرحمان يسري احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2012، ص 65..
[2] . .مهند حنى عيسى، إدارة المخاطر الائتمانية، الطبعة 1 ،دار الراية، الاردن،2010.

للمشروع، محاولة التدخل في حالة وجود إنحرافات حسب البرنامج الموضوع ومساعدة العميل وتقديم النصائح له أثناء النشاط، حيث تتم هذه العملية وفق المراحل التالية :

- ✓ فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد ويحتوي كل الوثائق الضرورية .
- ✓ تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض .
- ✓ إعداد تقارير شهرية لتجديد نقاط الخطر وتفاديها، لذلك نجد ان البنك المركزي يوجب على كل البنوك إعدادها[1].

[1] . عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائر (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر، ص 78.

المبحث الثاني: منهجية دراسة ملفات طلب قرض على مستوى البنك

قصد التقرب والتعرف أكثر على ميكانيزم الضمان المطبق في الصندوق وكيفية منح القرض، سيتم الوقوف على مختلف الاجراءات الضرورية التي تتم قبل اتخاذ قرار منح الضمان فإن المكلف يقوم بمراجعة وتحليل هذه العناصر من أجل تحديد قابلية المؤسسة حصولها على القرض، وكذا إجراءات المتابعة بعد منح القرض لضمان استرداد البنك حقوقه في تاريخ استحقاقه[1].

المطلب الاول: تقديم عام للمؤسسة طالبة القرض

يتم تقديم المؤسسة على الشكل التالي:

عرض المؤسسة: يتم التعريف بالمؤسسة من خلال التعرض الى الاسم التجاري، وكذا نوع المؤسسة (موسسات تمويل الاستثمار) وكذا الشكل القانونيSNC ،SARL، EURL،) النشاط الذي تزاوله، المقر الاجتماعي للمؤسسة وتاريخ إنشائها إذا كانت موجودة .عرض وبصفة وجيزة النتائج المحققة من خلال (رقم الاعمال، النتيجة) للسنوات السابقة هذا في حالة التوسيع أو التجديد، اما في حالة طلب قرض فيتم عرض مخطط تقديري يتضمن سنوات الاولى القادمة من عمر المشروع.

التنظيم

تقديم الادارة: وذلك بإعطاء نبذة وجيزة عن المسيرين، الخبرة المهنية، عدد الشركاء .

الموارد البشرية: الاطارات ومناصب الشغل الناتجة عن تحقيق هذا المشروع إضافة الى تطورها طول مدة المشروع، طبيعة نشاط المؤسسة وعلاقته بالتسيير الحسن للموارد البشرية (الموقع، فرق العمل، الهيكل التنظيمي .)

تقديم المشروع: وذلك من خلال إظهار طبيعة الاستثمار (إنشاء، توسيع، تجديد) النتائج المترتبة عن ذلك كتأثيرها على القدرات الانتاجية.... إلخ[2].

[1] . .سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن 21 ،المكتب العربي الحديث، الطبعة الاولى، مصر، 2006، ص 98..

[2] . باية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 0112

المطلب الثاني: الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع .

تعتبر هذه الدارسة بمثابة الدارسة المعمقة لجدوى المشروع، والتي تهدف أساسا الى تقييم المخاطر المرتبطة بالسوق[1] .

الزبائن: يقوم المكلف بالدراسات واستنادا الى المعطيات المقدمة في الملف بالاجابة على الاسئلة :

هل هناك زبائن محتملين لمنتوج (خدمة) المؤسسة؟

هل هذا المنتوج موجه لنوع واحد من الزبائن؟

تحليل طبيعة المنتوج وسلوك الزبائن الاستهالكي؟

الموردون: هنا يقوم المكلف بالدراسات بالتركيز على المدخلات (المواد الاولية خاصة) من خلال الاجابة على الاسئلة :

هل للمؤسسة مورد واحد فقط؟

هل يتم استيراد المواد الاولية؟

هل يتم انتاج هذه المواد الاولية؟

ماهي نسبة الاستيراد من المواد الاولية؟

وهذا لتحديد لمشاكل التي تنجر عن عملية الاستيراد كمخاطر الصرف، خطر إفالس المورد الوحيد أو الدخول في نزاع مع هذا المورد. كل هذه العوامل من شأنها التقييم بصورة إيجابية أو سلبية على سير المشروع بصفة عامة .

دارسة السوق: ويقصد بها مجموع التقديرات والاساليب والاسس التي تحدد ما إذا كان هناك طلب على منتجات المشروع خلال عمره الافتراضي أم لا، إضافة الى تقدير حجم العرض والطلب المتوقع[2] .

دراسة الطلب: وذلك من خلال العوامل المحددة للطلب من أهمها (ثمن السلعة، الدخل القومي، عدد السكان، أذواق المستهلكين، جودة السلعة).

دراسة العرض: يتعرض المكلف بالملف بدراسة تقديرات العرض وهذا من خلال العوامل المحددة للعرض في السوق ونذكر منها بإيجاز: هدف المؤسسة، المستوى الفني

[1] . أسامة محمد الفولي، مجدي محمد شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، .1999، ص 98.

[2] . آيت عكاش سمير، تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، .2005، ص 36.

والتكنولوجي، سعر السلعة، أسعار وخدمات عوامل الانتاج، البيئة الاستثمارية، البيئة النقدية والائتمانية .

المنافسة: يتعرض المكلف بالملف بتحليل وضعية المؤسسة في السوق المحلي، نوعية وسعر المنتجات المقدمة مقارنة بمنتجات المؤسسات المنافسة إضافة الى التكنولوجيا المستعملة وهذا ما يسمح بتحديد حصته السوقية[1] .

التكنولوجيا: يقوم المكلف بالد ارسة بمراجعة احتياجات المؤسسة من آلات، وطرق الحصول عليها (وسائل النقل وتكون بالنسبة لعدد العمال والبعد بين مقر المشروع ومناطق الاسكان، وسائل الانتاج تكون حسب الخصائص التقنية المطلوبة .)

تكلفة المشروع والتكلفة الهيكلية:

حسب الدراسة التقنو إقتصادية المعدة من طرف المستثمر الطالب للقرض فإن البنك يمكن أن يقوم ببعض التعديلات حول الهيكلة المالية للمشروع وهذا استنادا الى العناصر المدروسة من قبل .

تحليل الميزانية التقديرية للمؤسسة: وذلك بتقدير كمية الانتاج أو الخدمات للسنوات القادمة، إضافة الى الاستهلاكات الوسيطية والمصاريف.[2]

[1] . عبد الله غانم، حنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية الوطنية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 5/1 ماي0105 ،جامعة الوادي، الجزائر.

[2] . صحراوي ايمان، إدارة المخاطر الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6 ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2016، ص 25..

المبحث الثالث : الإطار القانوني لعمل مؤسسات القرض

المطلب الأول : قرار الترخيص

الفرع الأول : مفهومه

إن ممارسة النشاط المصرفي سواء في شكل بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فروع لبنوك أجنبية في الجزائر أو مكتب تمثيل لها، يخضع لترخيص مسبق من مجلس النقد مالقرض مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، [1]حيث تقدم جهة الطلب مشروع القانون الأساسي في حالة الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، مالقانون الأساسي مع التنظيم الداخلي في حالة الشركات الأجنبية مع بيان الموضوع النشاط الذي يمتد على خمس05 سنوات، وأسماء القائمين بالإدارة كرئيس مجلس الإدارة مجلس المراقبة أو مجلس المديرين حسب الحالة،[2] والذين يجب أن يتمتع اثنان منهما بصفة مقيمين.[3]

الفرع الثاني : شروطه

ومن بين الشروط الواجب توفرها في الملف المرفق لطلب الترخيص هو بيان رأس المال الأدنى الواجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحرره عند تأسيسها " يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

- عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11.

- ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار(3500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المالية المحددة في المادة 71 من الأمر03-11 فعندما تكون الإستثمارات برؤوس أموال وطنية فإن المبالغ السالفة الذكر تثبت في حسابات البنك أو المؤسسة المالية، أما إذا كانت أجنبية فإن الأموا لتقدم بالعملة الصعبة ليتم تسعيرها من قبل بنك الجزائر، مع مراعاة أن لا تتجاوز حدود 49 % من المساهمة الخارجية، حيث جاء في قانون النقد والقرض على أنه لا يمكن

---

[1] . مقرر رقم 01/18 مؤرخ في 2 جانفي 2018 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر العدد 4 بتاريخ 28 جانفي 2018..

[2] . المواد 610 و 643 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المعدل والمتضمن القانون التجاري ج.ر العدد 101 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3] . المادة 3 من النظام 02/06 المرجع السابق.

الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال ويمكن أن نقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء[1] وبعد دراسة الملف المرفق مع طلب الترخيص يقوم رئيس مجلس النقد والقرض إما بالموافقة والترخيص، أو رفض منح الترخيص إذا كان الملف لا يستوفي الشروط القانونية .ويمكن أن يكون قرار رفض منح الترخيص موضوع طعن وفقا للشروط المحددة قانونا[2]، ولا تمارس إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة إلا بعد تبليغ قرارين بالرفض للطلب المتضمن منح الترخيص، مع مراعاة أنه لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي 10 أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب الأول، وتكون الموافقة بمنح الترخيص في شكل قرار فردي، حيث جاء في الباب المعنون ب صلاحيات المجلس أنه يتخذ القرارات الفردية التالية:

1- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

2الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبي[3] ولا يقتصر الترخيص على فتح بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية أو فتح فروع لها في الجزائر، بل كذلك يشمل الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، حيث جاء في المادة 02 من النظام رقم 06-02 على أنه تخضع الإقامة في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين- للقانون الجزائري وهذا بغض النظر عن الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه في البلد المستقبل ، لترخيص مسبق يصدر من مجلس النقد والقرض."

المطلب الثاني : مقرر الاعتماد.

الفرع الأول : مفهومه

نص المشرع على أنه" بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة[4]، ويجب أن يرسل طلب الاعتماد والمعلومات المطلوبة إلى محافظ بنك الجزائر، في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص بعد إستفاء

[1] . المادة 02/83 من الأمر 11/03 مرجع سابق.

[2] . المادة 62 من الامر 11/03 مرجع سابق.

[3] . المادة 92 من الامر 11/03 مصدر سابق.

[4] . المادة 8 من النظام 02/06 مصدر سابق

شروط التأسيس يصدر محافظ بنك الجزائر مقرر الاعتماد، حيث جاء في النظام 06-02 على أنه" يمنح مقرر الاعتماد من محافظ بنك الجزائر إذا إستوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة، مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمو لبهما، وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص[1]، والذي بدونه لا يمكن للمؤسسات المصرفية ممارسة النشاط المصرفي إلا بعد الحصول عليه .[2]

الفرع الثاني : الإجراءات بعد المنح

يمكن أن يكون مقرر الاعتماد محل سحب في الحالات التي نص عليها القانون، سواء كإجراء عقابي تأديبي ،ويكون من اختصاص اللجنة المصرفية، أو بطلب من المصرف، ويؤول الاختصاص إلى مجلس النقد والقرض، وتتخذ اللجنة المصرفية الاجراءات العقابية عند الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية، حيث جاء في الأمر 03-11 إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية سحب الاعتماد، [3]ويؤول اختصاص سحب الاعتماد إلى مجلس النقد والقرض في الحالات الواردة في المادة 95 ، حيث جاء فيها على أنه" دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب- **تلقائيا:**

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2-إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر 12 شهرا،

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة 06 أشهر .[4]

وجاء في المادة 115 من قانون النقد والقرض على انه" يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه، كما تصبح قيد

[1] . المادة 9 من النظام 02/06 مصدر سابق.

[2] . المادة 8 من النظام 02/06 مصدر سابق

[3] . المادة 6/114 من الامر 11/03 مصدر سابق.

[4] . المادة 95 من الامر 11/03 مصدر سابق

التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها .تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل السلطات الإدارة والتايير والتمثيل .

يتعين على البنك أو المؤسسات المالية خلال فترة تصفيتها :

ألا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية، أن يبقى خاضع (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

المطلب الثالث : الشكل القانوني

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر نص المشرع على أنه" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه"،[1] ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[2]"

ويضيف في نفس السياق على أنه" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة[3]، فشركة المساهمة هي الشركة التي تقوم على الاعتبار المالي، فلا يمكن قبول طلب ترخيص هيئة مصرفية تأخذ شكل شركة غير شركة المساهمة، وما نلاحظه أن المشرع لم يفرق بين بنوك ذات رؤوس أموال عمومية أو خاصة، وبالتالي فهذا يحيلنا إلى نصوص القانون التجاري حيث جاء فيه " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة7، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية[4]"

[1] . المادة 02 من القانون 01/07 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج.ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.

[2] . المادة 83 من الامر 11/03 المصدر السابق.

[3] . المادة 1/83 من الامر 11/03 مصدر سابق.

[4] . المادة 592 من المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل للقانون التجاري، ج.ر الصادرة بتاريخ 25 افريل 1993.

خلاصة الفصل :

يعتبر التمويل الهاجس الأكبر للمشاريع الاستثمارية، وللتغلب على هذا المشكل يلجأ المستثمرون عادة إلى تكوين احتياطات مالية تستعمل كتمويلات ذاتية في حالات توسع النشاط الاستثماري، إلا انه في حالات كثيرة لا تكفي هذه الاحتياطات، فيتم اللجوء إلى التمويل بطرق خارجية لتغطية العجز، التي قد تكون بصيغ متعددة ومن مصادر مختلفة، أهمها القروض، التي يتم الحصول عليها من مؤسسات مؤهلة قانونا لذلك، تسمى مؤسسا ت القرض، هذه الأخيرة نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث تقوم بتقديم قروض بالطرق التقليدية المبنية على الدفع المؤجل، وقروض بالطرق المستحدثة كقروض التمويل الإيجاري، إلا أنه لا يمكنها القيام بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص واعتماد من السلطة النقدية ومن محافظ بنك الجزائر على التوالي مع إستفاء للشروط المقررة قانونا، ومهما يكن نوع التمويل الذي يحصل عليه المستثمر، فإنه يبقى المعضلة التي يعاني منها النشاط الاستثماري، لذلك وجب اللجوء والتفكير في طرق بديلة للتمويل، وتعديل بعض مما هو موجود منها.

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن البنوك لها دور كبير في تسهيل الحياة الاقتصادية وازدهارها، ومنه جاءت دراستنا المتمثلة في دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلقد حاولنا في التطرق في الجانب النظري لهذه الدراسة إلى تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإعطاء لمحة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في دفع عجلة الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لتجارب الدول السابقة التي حققت نجاحا وتطورا هاما، لنتطرق فيما بعد إلى علاقتها بالبنوك التجارية وكذا التمويلات التي تمنحها لهذه المؤسسات باعتبار أن التمويل هو العائق الاكبر الذي يعيق نمو هذه المؤسسات ويحيل أحيانا إلى اندثارها، محاولين الاجابة على إشكالية البحث المتمثلة في مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن هنا قمنا في دراستنا الميدانية بعرض الطرق والاجراءات اللازمة والمتبعة لتمويل هذه المؤسسات، وإجمالي الاحصائيات للمؤسسات التي مولها وكذا نسب التمويل من خلال المؤشرات الاحصائية المقدمة من طرف وكالة بنك التنمية المحلية بالمسيلة .ومن ما سبق ومن خلال النتائج المتحصل عليها من الدراسة الميدانية التي يمكننا حوصلتها في النقاط التالية:

- إن تمويل المؤسسات في الوقت المناسب يجنب من إفلاسها، حيث تختلف أنواع القروض باختلاف حاجاتها التمويلية؛ تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة الاستثمار الجديد الذي تعتمد عليه الجزائر في تحقيق التنمية المحلية والتحضير لما بعد البترول؛ تبذل الجزائر مجهودات معتبرة وذلك بإصدار مجموعة من القوانين لتوفير الاطار التشريعي.
- المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن الاهداف الموضوعة لم تحقق بعد؛

ضعف التنسيق بين مختلف مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- البيروقراطية والمحسوبية من أهم المشاكل التي تفقد المشاريع الصغيرة والمتوسطة أهميتها وتعطل إنجازها؛ عدم اللامام بالهيئات المختصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل أصحاب المشاريع وافتقادهم إلى الكثير من الخبرة التنظيمية والادارية والكفاءة والخبرة في التعامل مع النظام المصرفي ولهذا فهي عاجزة عن الضمانات البنكية المطلوبة؛ ارتفاع

تكاليف الخدمة أو المعاملة البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب المبلغ الصغير للقرض.

- تفعيل التمويل عن طريق عقود الاعتماد الإيجاري، ومنح الإمتيازات إضافية للاستثمار في هذا الشكل من قبل المؤلات المصرفية.
- عدم حصر تأسيس وانشاء البنوك والمؤسسات المالية في شكل الشركات ذات الأسهم، وفتح المجال كذلك في شكل شركات الأشخاص.
- تفعيل التمويل عن طريق دور السوق المالي القائم على طرح الأسهم والسندات .
- تفعيل التمويل بطريق تعاونيات الادخار والقرض، خاصة في المشاريع الاستثمارية التي تكون في شكل التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية.
- تنويع مصادر التمويل عن طريف فتح المجال أمام المالية التشاركية القائمة على آليات التمويل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وعدم حصر ذلك على التمويل التقليدي القائم على معدلات الفائدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع:

1. مادي محمد إبراهيم، آيت عكاش سمير، دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني واشكالية التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد والابداع، مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة والابداع في الدول النامية، معهد العلوم والتسيير، المركز الجامعي، خميس مليانة الجزائر.

2. ريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلة 6 ،العدد الاول

3. عبد الله غانم، حنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية الوطنية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 5/1 ماي 2003 ،جامعة الوادي، الجزائر

4. علي بو عمامة، نصر الدين بوعمامة، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيلها في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، يومي 15/14-4-2008، جامعة سكيكدة، الجزائر.

5. أحالم منصور، آسيا بن عمر، دراسة اشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استدامة المؤسسات الجزائرية يومي 7/6 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

6. عبد الله غانم، حنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية الوطنية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 5/1 ماي 2012 ،جامعة الوادي، الجزائر.

7. خباية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2008.

8. عبد الرحمان يسري احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2012.

9. مهند حنى عيسى، إدارة المخاطر الائتمانية، الطبعة 1 ،دار الراية، الاردن،2010.

10. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائر (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر.

11. سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن 21 ،المكتب العربي الحديث، الطبعة الاولى، مصر، 2006.

12. باية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية.

13. أسامة محمد الفولي، مجدي محمد شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، .1999.

14. آيت عكاش سمير، تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، .2005.

15. عبد الله غانم، حنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية الوطنية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 5/1 ماي0105 ،جامعة الوادي، الجزائر.

16. صحراوي ايمان، إدارة المخاطر الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6 ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2016.

17. مقرر رقم 01/18 مؤرخ في 2 جانفي 2018 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر العدد 4 بتاريخ 28 جانفي 2018..

18. المواد 610 و 643 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المعدل والمتضمن القانون التجاري ج.ر العدد 101 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

19. المادة 02 من القانون 01/07 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج.ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.

20. المادة 592 من المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل للقانون التجاري، ج.ر الصادرة بتاريخ 25 افريل 1993.

21. سهام بن ساهل :إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة ،1996).

22. [1]قطب مصطفى سانو :الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي(دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2000) .

23. عليوش قربوع كمال :قانون الاستثمارات في الجزائر (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1999 .

24. رمضان زياد :مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،1998 .

25. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005 .

26. طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998 .

27. زيادة رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريق، القاهرة، 2008 .

28. هيكل عجمي، رمزي ياسين أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2009.

29. شاكر القزويني، محاضرات فير اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .

30. فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك(مدخل كمي واستراتيجي معاصر) دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2000 .

31. فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري ، مرجع سابق، ص 126.

32. محمد صالح الحناوي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 .

33. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005 .

34. جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.

35. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .

36. محمد بريتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 .

37. حمداوي هارون، فريح محمد، مصادر تمويل المؤسسات، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005 ،2006.

38. عدنان هاشم السمراني، الإدارة المالية، منهج التحليل الشامل، الجامعة المفتوحة، الطبعة 2 ،1997.

39. محمد مفلح عمد، مقدمة الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1 ،2006 ، ص65129.

40. نور الدين خبابة، الإدارة المالية، دار النشر، بيروت، لبنان، 1997.

41. économiques- l'exempledu secteur financier, EOPU, Alger, 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	
شكر وعرفان	
الاهداء	
الملخص	
المقدمة	أ
الفصل الأول **النظام المالي ومصادر التمويل في الجزائر**	
المبحث الأول: أساسيات حول القروض الاستثمارية	**05**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.	**06**
المطلب الثاني: مفهوم وانواع القروض الاستثمارية	**10**
الفرع الأول: مفهوم القروض الستثمارية	**12**
الفرع الثاني: أنواع القروض الاستثمارية	**14**
المبحث الثاني: مصادر التمويل	**15**
المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلية	**15**
الفرع الأول : مفهوم التمويل الداخلي الذاتي :	**16**
الفرع الثاني: لتمويل عن طريق إصدار الأسهم	**19**
المطلب الثاني: مصادر التمويل خارجية	**22**
الفصل الثاني **دراسة ميدانية " الإطار القانوني لعمل مؤسسات القرض: بنك التنمية المحلية**	
تمهيد	24
المبحث الأول: تقديم وكالة بنك التنمية المحلية بالوادي	**25**
المطلب الأول: مدخل إلى بنك التنمية المحلية وكالة الوادي	**26**
الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية bdl – وكالة الوادي–	28

الفرع الثاني :أهم الخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية–الوادي–	**31**
المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك التنمية المحلية	**33**
الفرع الأول : وظائفها	**36**
الفرع الثاني :أهداف بنك التنمية المحلية	38
المطلب الثالث: وظائف مصلحة القروض (منهجية دراسة ملف منح قرض في بنك التنمية المحلية –وكالة المسيلة–للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار دعم التنمية المحلية .)	39
المبحث الثاني: منهجية دراسة ملفات طلب قرض على مستوى البنك	**41**
المطلب الاول: تقديم عام للمؤسسة طالبة القرض	**41**
المطلب الثاني: الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع .	**46**
المبحث الثالث : الإطار القانوني لعمل مؤسسات القرض	**51**
المطلب الأول : قرار الترخيص	**52**
الفرع الأول : مفهومه	**53**
المطلب الثاني : مقرر الاعتماد.	**56**
الفرع الأول : مفهومه	**58**
الفرع الثاني : الإجراءات بعد المنح	**59**
المطلب الثالث : الشكل القانوني	**60**
خلاصة الفصل	**62**
الخاتمة	**63**
قائمة المراجع	**65**